

لرسول حقه الطبيعي في أن يتخلى عن من شاء من نسائه بالإرجاء تخلياً لا يترتب عليه ضرر لها، ولا ضياع هبة وكرامة، وأن يحتفظ بمن شاء منهن بالإيواء.

وبينت الآية الكريمة حكمة تشريع هذا الحكم، فقالت: " ذلك أدنى أن تفر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، وإني أعلم ما في قلوبكم، وكان إني عليماً حليماً ".

ففهمنا من ذلك أن حكمة التشريع هي أن هذا الحكم هو أقرب الأحكام إلى تحقيق الأمور الآتية:

- 1 - قرار أعين أمهات المؤمنين.
- 2 - عدم حزنهن.
- 3 - رضاهن كلهن بما آتاهن الرسول.
- 4 - مراعاة شأن القلوب وميولها الطبيعية.

أما قرار أعينهن رضي إني عنهن، فبأنهن قد سكن إلى جناح الزوجية الأعظم، وأعطين ما به يكون القرار والطمانينة، وأصل القرار في اللغة السكون، ولما كانت العين مطمئن وتستقر إذا نظرت إلى ما يعجب وما يوافق؛ قيل للمرء حين ينال ما يطمئنه ويستقر عليه أمره - قرت عينه، وهذا الأمر يقر عينه - " : " وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك (1) ". أي إليه نطمئن وبه تستقر نفوسنا وتسكن أعيننا من التطلع إلى الولد، " ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين (2) "، " كي تفر عينها ولا تحزن (3) "، فكلني واشربي وقري عينا (4) "، كل ذلك بمعنى قرار الحال، واستشعار راحة النفس، وهدوء البال.

وأما عدم حزنهن - عليهن رضوان إني - فهو بالنسبة لمن يؤويها الرسول صلوات إني وسلامه عليه واضح، وبالنسبة لغيرها ممن ترجى وتؤخر أنها حين توازن بين

(1) الآية 9 من سورة القصص.

(2) الآية 74 من سورة الفرقان.

(3) الآية 40 من سورة طه.

(4) الآية 26 من سورة مريم.